

قرار رقم : 23/151 بتاريخ : 2023/12/08

لرئيس جماعة مولاي عبد الكريم

بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة مولاي عبد الكريم:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 مت شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم : 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وحيث أن جماعة مولاي عبد الكريم تتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة.

بقرار ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مولاي عبد الكريم عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي وذلك يومه الأحد 04 فبراير 2024 على الساعة التاسعة صباحا ب (قاعة الاجتماعات) أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير، البناء و مسير الأوراش	01
		التنمية المعلوماتية - تطوير المعلومات	01

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين شاغرين وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية , ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنهما كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة حديثة للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام. أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 20 يناير 2024 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.ma و على البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و الإقليم المعني، عند توفرهما، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

المادة الخامسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبارين: كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الكتابي الأول: موضوع عام حول الجماعات الترابية	(02) ساعتان	2
	الاختبار الكتابي الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب	(03) ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	(30) ثلاثون دقيقة	3

يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

مولاي عبد الكريم في : 08 دجنبر 2023

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
نور الدين قشيب

